



Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro.WG.III(1)/3
14 March 1990

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل مفتوح العضوية التابع
للأطراف في بروتوكول مونتريال

الدورة الأولى للاجتماع الثالث
جنيف ، ٨ - ١٤ آذار/مارس ١٩٩٠

تقرير الدورة الأولى للاجتماع الثالث
للفريق العامل مفتوح العضوية التابع
للأطراف في بروتوكول مونتريال

أولا - مقدمة

١ - عقدت الدورة الأولى للاجتماع الثالث للفريق العامل مفتوح العضوية التابع للأطراف في بروتوكول مونتريال في قصر الأمم بجنيف في الفترة من ٨ إلى ١٤ آذار/مارس ١٩٩٠ ، لمواصلة النظر في مقترحات تكييف وتعديل بروتوكول مونتريال التي قدمت إلى الأطراف عملاً بالمادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية فيينا ، والفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال .

ثانيا - المسائل التنظيمية

الف - الحضور

٢ - حضرت الاجتماع وفود من الأطراف المتعاقدة التالية وعددها ٣٦ طرفاً :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تايلند ، تونس ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، زامبيا ، سنغافورة ، السويد ، سويسرا ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كينيا ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة ،

النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان ، الاتحاد الاقتصادي الأوروبي .

٣ - وبالإضافة إلى ذلك ، حضرت البلدان الاحد عشر غير المتعاقدة التالية :

الارجنتين ، البرازيل ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا ، شيلي ، الصين ، غينيا الاستوائية ، الفلبين ، المغرب ، الهند .

٤ - واشتركت أيضا في الاجتماع الهيئات والوكالات المتخصصة التالية التابعة للأمم المتحدة :

اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة البحرية الدولية .

٥ - وشاركت أيضا في الاجتماع المنظمات التالية :

معهد التبريد وتكييف الهواء - الولايات المتحدة الأمريكية ، التحالف من أجل سياسة مسؤولة فيما يتعلق بالمواد الكلورية الفلورية الكربونية ، المجلس الأوروبي لاتحاد منتجي المواد الكيميائية ، اصدقاء الأرض ، السلم الأخضر ، تحالف صناعات المذيبات المهلجنة ، المعهد الدولي للتبريد ، غرفة التجارة الدولية ، المجلس الدولي لقانون البيئة ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال العامة للصناعات الكيميائية والطاقة ، الاتحاد الياباني للمذيبات الصحية المعالجة بالكلور ، الاتحاد الياباني لصناعة قطع غيار السيارات ، الاتحاد الياباني للالات الكهربائية ، الاتحاد الياباني لصناعة التبريد وتكييف الهواء ، اتحاد منتجي السيارات (الولايات المتحدة الأمريكية) ، الاتحاد الصيدلي للمواد الكلورية الفلورية الكربونية المستخدمة في الايروسول ، ألياف شري رام ، واتحاد المختبرات الكيميائية .

باء - انتخاب أعضاء المكتب واقرار جدول الاعمال

٦ - وفقاً لقرار الدورة الثانية للاجتماع الاول للفريق العامل مفتوح العضوية ، ظل أعضاء المكتب المنتخبون في تلك الدورة على النحو التالي :

- الرئيس : السيد فيكتور باكستون (كندا)
نائب الرئيس : السيدة ايلين كلوسون (الولايات المتحدة الامريكية)
نائب الرئيس : السيد سرجي ستيبانوف (الاتحاد السوفياتي)
المقرر : السيدة ك . ن كينيانجوي (كينيا)

٧ - وأقر الاجتماع جدول الاعمال التالي :

- ١ - افتتاح الاجتماع .
 - ٢ - اقرار جدول الاعمال .
 - ٣ - مذكرة من المدير التنفيذي .
 - ٤ - النظر في المقترحات المتعلقة بالتعديلات (تم تعميمها على الاطراف وفقاً للمادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية فيينا والمادة ٢ من بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro.WG.II(1)/5) ، إلى جانب تقرير الفريق الميكانيكي العامل (UNEP/OzL.Pro.WG.II(1)/6)) :
- (أ) فقرات الديباجة ؛
 - (ب) المادة ٢ (تدابير الرقابة) ؛
 - (ج) المادة ٣ (حساب مستويات الرقابة) ؛
 - (د) المادة ٤ (مراقبة المبادلات التجارية مع غير الاطراف) ؛
 - (هـ) المادة ٥ (الوضع الخاص للبلدان النامية) ؛
 - (و) المادة ٧ (إبلاغ البيانات) ؛
 - (ز) المادة ١٠ (المساعدة التقنية) ؛
 - (ح) المادة ١٠ مكرر (نقل التكنولوجيا والمساعدة المالية) ؛

(ط) المادة ١٩ (الإسحاب) ؛

(ي) التغييرات المقترحة إدخالها على المرفق الف .

٥ - مسائل أخرى ؛

٦ - اعتماد التقرير ؛

٧ - إختتام الاجتماع .

جيم - افتتاح الاجتماع

٨ - قام الرئيس بافتتاح الاجتماع ورحب بالوفود وأوجز خطة العمل للأسبوع القادم ، بما في ذلك انشاء أربعة أفرقة عاملة فرعية بشأن : '١' التفسيرات والسياسات القانونية ؛ '٢' تنسيق الآراء بشأن أحكام الرقابة ؛ '٣' القضايا التي تشملها المادة ٥ ؛ '٤' مدونة قواعد ملوك لاستخدام البدائل . ثم دعا الرئيس الدكتور مصطفي كمال طلبه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتقديم ملاحظاته الافتتاحية ، وتناول البند ٣ من جدول الأعمال ، "مذكرة من المدير التنفيذي" .

٩ - رحب المدير التنفيذي بالوفود في جنيف ، واحاطهم علماً بان تقدماً مرضياً للغاية قد أحرز في دورة الفريق العامل بشأن الآليات المالية التي سبقت انعقاد هذه الدورة . ولاحظ أن ذلك الاجتماع قد مادته روح التعاون وان تلك الروح قد امتدت أيضاً بحيث شملت المشاورات غير الرسمية التي عقدت يومي ٦ و ٧ آذار/مارس بشأن التعديلات المقرر إدخالها على البروتوكول ، والتي حضرها عشرون بلداً بما في ذلك ثلاثة من البلدان غير الأطراف . وبناء على المشاورات غير الرسمية ، قام المدير التنفيذي باعداد مذكرة تكميلية (UNEP/OzL.Pro.WG.III(1)/2/Add.1) أوجزت مجموعة التعديلات المنقحة المقترحة إدخالها على البروتوكول .

ثالثاً - المسائل الموضوعية

١٠ - ثم شرع المدير التنفيذي ورئيس الفريق ، بعد ذلك ، في استعراض المقترحات الواردة في المذكرة التكميلية محاولا تحقيق توافق أكبر في الآراء بشأنها . ونوقش عدد من المقترحات الأخرى المطروحة ملفاً وأثيرت مسائل شتى ذات صلة بها . وأعطيت

للافرقة العاملة الفرعية تعليمات بإمعان النظر في هذه المسائل سعياً إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من توافق الآراء في الوقت الراهن ، وبالإبلاغ في جلسة عامة بالسياق الذي يمكن أن تطرح فيه المسائل المشار إليها لمزيد من البحث .

١١ - وطلب الرئيس من رؤساء الأفرقة الفرعية ، إثر المداولات التي جرت بينهم أن يعرضوا استنتاجات أفرقتهم كي ينظر فيها الفريق العامل بأكمله .

١٢ - واستعرض رئيس الفريق الفرعي المعني بأحكام الرقابة بقية خيارات الرقابة المتعلقة بالهالونات الخاضعة للرقابة حالياً ، وسائر الهالونات ، والمواد الكلورية الفلورية الكربونية الخاضعة للرقابة حالياً ، وسائر تلك المواد ، ورابع كلوريد الكربون ، وميثيل الكلوروفورم ، والمواد الهيدروكلورية كربونية . وإثر مناقشة هذه الخيارات ، طلب الرئيس إلى فريق الصياغة القانوني أن ينقح الصيغة الراهنة للنص المركب المتفاوض بشأنه بحيث يتضمن الخيارات المتبقية سالفة الذكر . وفيما يتعلق بالنسبة المئوية لمستويات سنة الأساس المرجعية التي ينبغي إجازتها لمعالجة مسألة الترشيد الصناعي و"الاحتياجات المحلية الأساسية" من المواد الكلورية الفلورية الكربونية والمواد الكيميائية التي أخضعت للرقابة حديثاً ، دعا الرئيس الصناعة والبلدان النامية إلى تقديم مدخلات . واتفق الفريق العامل على وجوب أن يجتمع فريق فرعي جديد للنظر في هذه المسألة .

١٣ - وبعد ذلك عرضت رئيسة الفريق الفرعي المعني بالمسائل ذات الصلة بالمادة ٥ ما خلص إليه فريقها من استنتاجات في مجالات الترشيد الصناعي والاحتياجات المحلية الأساسية ، ومراقبة المبادلات التجارية مع غير الأطراف ، والارتباط بالأحكام المتعلقة بالآليات المالية وآليات نقل التكنولوجيا . وفيما يختص بالمسألة الأخيرة ، أشير إلى أن تنقيح الصياغة القانونية للتعديلات التي تقترح البلدان النامية إدخالها على المواد ٥ و ١٠ و ١٠ مكرر ستوقف على نتيجة مناقشات الاجتماع القادم الذي سيعقده الفريق العامل بشأن المسائل المالية والمسائل المتعلقة بنقل التكنولوجيا . وفي هذا الصدد ، تم التشديد على أنه قد يتعين انعقاد فريق صياغة قانوني أثناء ذلك الاجتماع . وإثر مناقشة للمقترحات الواردة في الوثيقة التي أعدها الفريق الفرعي المعني بالمادة ٥ ، طلب رئيس الفريق العامل إلى فريق الصياغة القانوني أن يدرج تلك المقترحات في النص المركب المتفاوض بشأنه .

١٤ - وأعلن رئيس الفريق الفرعي المعني بمدونة قواعد السلوك الخاصة باستخدام المواد البديلة أن الفريق الفرعي قد قرر إعداد مدونة على هيئة إعلان . ثم استعرض بعد ذلك مع الفريق العامل مشروع الإعلان الخاص بالمواد الانتقالية ، وذكر أن المقترح الأول وإن كان قد صيغ في شكل إعلان ، فمن الممكن أن يعتمد بسهولة كتوصية أو كصك

آخر ، حسبما يتراءى للفريق العامل . وأشار الرئيس أيضا ، أنه يمكن استخدام الاعلان كبديل عن ، أو بالاقتران مع ، مقترح بتعيين تاريخ محدد لانتهاء التدريجي يدرج في البروتوكول . وبعد مزيد من البحث أعد اعلانا منقحا يرد في المرفق الرابع لهذا التقرير .

١٥ - ثم عرض رئيس فريق الصياغة القانوني ، بعد ذلك ، على الجلسة العامة ، أعمال ذلك الفريق ، وذكر أنه قد تم حل كثير من القضايا المتعلقة بالمسائل الاجرائية . وفي هذا الصدد ، أشار إلى أنه من المقرر اعداد نصين منفصلين ، الاول مك رسمي يتضمن تعديلات يقدم إلى البلدان للتصديق عليه ، والثاني يتمثل في مجموعة من اجراءات المواءمة تصاغ باعتبارها مقررا . وأضاف ان فريق الصياغة القانوني نظر في المقترح المطروح الداعي إلى أن يكون التصديق على مجموعة واحدة من التعديلات . ومع أن هذا النهج لقي تأييدا من غالبية الوفود ، فقد تبدي رأى مؤاده أن هذا الاجراء قد يكون صعبا بالنسبة لبعض البلدان نظرا لاجراءاتها الداخلية . وأعلن أحد الوفود أنه ينبغي أن يكون هناك اتساق بين المسائل الاجرائية المتعلقة بالتعديلات وبين الاحكام الواردة في اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الاوزون ، لا سيما فيما يتعلق باعتماد التعديلات والملاحق ودخولها حيز النفاذ . وفيما يتعلق بمسألة وضع أى طرف يقبل البروتوكول بعد بدء نفاذ التعديلات ، أشار إلى أن أى من البروتوكول أو الاتفاقية لا يتضمن نما صريحا في هذا الصدد . بيد أن المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات تنص على أن أى دولة تصبح طرفا في معاهدة بعد بدء نفاذ الاتفاق المعدل لها ، ستعتبر ، ما لم تبدي أى نوايا أخرى ، طرفا في المعاهدة بصيغتها المعدلة .

١٦ - والقي رئيس فريق الصياغة القانوني الضوء بعد ذلك ، على عدة قضايا موضوعية تستدعي اتخاذ قرارات تتعلق بالسياسة العامة ، قبل أن يتناولها فريق الصياغة القانوني بمزيد من البحث . وبعد أن اجرت بعض الافرقة الفرعية مناقشات ومداولات ، طلب الرئيس من فريق الصياغة القانوني أن يعد نصوص قانونية مناسبة تتناول الاستنتاجات التي خلصت اليها الجلسة العامة بشأن تلك القضايا . وذكر الرئيس في ختام كلمته أن تقرير فريق الصياغة القانوني سيشكل في الواقع الصيغة الاساسية للنص المركب الذي يجري التفاوض بشأنه والذي سيحال إلى اجتماع لندن .

١٧ - ثم طلب رئيس الفريق العامل إلى رئيس الفريق الميكانيكي العامل أن يعرض تقريره ، وأشار الاخير في عرضه ، إلى أن العديد من المسائل التي تم تحديدها في تقرير الفريق الميكانيكي العامل تناولتها الجلسة العامة أو فريق الصياغة القانوني . بيد أنه أورد عدة مسائل ما زالت تتطلب حلا . وقال أنه بعد التداول في الجلسة العامة وفي اجتماعات الافرقة الفرعية ، احيلت تلك المسائل إلى فريق الصياغة القانوني لدراستها ، حسب الاقتضاء ، في مشروع المكوك الخاصة بالتعديلات . وذكر رئيس

الفريق الميكانيكي العامل في ختام كلمته ، ان تقريره يتطلب مزيداً من البحث ، من ان لآخر خلال ما تبقى من المفاوضات لكفالة استمرار المناقشات في إيلاء اعتبار للمسائل التي اثيرت .

١٨ - واستمعت الجملة العامة بعد ذلك الى تقارير مقدمة من الفرقة الفرعية المنشأة للنظر في : الاضافات المقترحة إدخالها على ملاحق البروتوكول ، والمادة E والمسائل ذات الصلة بالمبادلات التجارية ، والترشيد الصناعي . وخلال عرض الملاحق ، شارت مناقشة بشأن معالجة مسألة المركبات أحادية الأصل (الايسومرات) . وتناولت المناقشة خيارين : الاول هو تعديل تعريف "المادة الخاضعة للرقابة" ليشمل مراقبة الايسومرات ، والثاني هو صياغة قرار يعكس مقعد الاطراف من إخضاع الايسومرات لنفس القدر من الرقابة المفروض على مركباتها الأساسية . وفي هذا الصدد ، رشى ان الايسومرات قد يكون لها ما لمركباتها الأساسية من قدرات على استنفاد الاوزون . واتفق أيضاً على إعادة النظر في هذه المسألة في الاجتماع القادم ، إن اجاز الاستعراض التقني اتخاذ هذا الاجراء . وبعد مداوات وافية ، ارسل تقرير الفريق الفرعي المعني بالمرفق الى فريق الصياغة القانوني ليدرجه في النص المركب الجارى التفاوض بشأنه .

١٩ - وأعرب أحد الوفود عن رأى مفاده ان المقترحات والاضافات الجديدة المتعلقة باجراءات المواءمة والتعديلات التي طرحت في آخر لحظة يمكن ان تعقد بشدة عملية اتخاذ القرار في اجتماع لندن . وذكر أنه قد يجدر التركيز على تناول الصيغ ، التي نوقشت بالفعل وأدرجت في مقترحات أرسلت رسمياً الى الاطراف ، بمزيد من التفصيل . وفي هذا الصدد ، اعترض الوفد "على التعجل في اعتماد تدابير لم تعد اعدادا كافيا وذلك فيما يتعلق بمواد لم تدرس دراسة كافية . (وتشمل تلك المواد بوجه خاص "الهالونات الأخرى" ، والمواد الهيدروكلورية فلورية كربونية ، والايسومرات وما إلى ذلك) . ومع ذلك فقد لاحظت عدة وفود ان المقترحات الخاصة بهذه المواضيع قد قدمت إلى الاطراف وفقاً لقاعدة الأشعار المسبق التي تنص على ان يتم ذلك خلال ستة شهور .

٢٠ - وأثناء عرض المادة E اثيرت مسألة مناطق التجارة الحرة وآثارها المحتملة على إبلاغ البيانات . وأشار إلى ان الاطراف عليها التزام بإبلاغ البيانات والوفاء بالالتزامات الأخرى التي ينص عليها البروتوكول بغض النظر عن وجود مناطق للتجارة الحرة داخل نطاق ولايتها من عدمه . وفيما يتعلق ، أيضاً ، بالمادة E ، ذكر أحد الوفود أنه له تحفظ بشأن التعديل المقترح الداعي إلى حذف "... العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ..." من الفقرة ٢ من المادة E وذلك إلى ان يتسنى دراسة ما يمكن ان يترتب على هذا التعديل من آثار .

٢١ - وذكر رئيس الفريق الفرعي المعني بمسألة الترشيد الصناعي أنه لا تتوفر حالياً معلومات كافية لتحديد حجم الاحتياجات المحلية الأساسية للبلدان النامية ؛ بيد أنه أعرب عن استصوابه لتناول هذه المسألة بمزيد من الاستعراض في مستهل آيار/مايو ، بمجرد أن تتاح نتائج الدراسات القطرية الاضافية . وذكر أحد الوفود أن رقم ال ٢٠٠ ٠٠٠ طن المحدد لاستهلاك البلدان النامية الذي أورده رئيس الفريق الفرعي ، هو رقم غير صحيح من الناحية الواقعية ويستند الى حسابات خاطئة . وقال انه تم التوصل الى هذا الرقم باضافة طاقة الانتاج الى الواردات بينما هو في الواقع الانتاج الفعلي ، أي أنه كان ينبغي اضافة الطاقة المعطلة الموجودة الى رقم واردات البلدان النامية . وشدد ذلك الوفد على أن التقديرات الواردة في صفحة ٥ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.II(2)/Inf.1 تشكل أساساً جيداً لتقديرات الاحتياجات المحلية الأساسية للبلدان العاملة بموجب المادة ٥ ، رهنا بأي تخفيضات في تلك الاحتياجات قد تنتج عن تعديل المادة ٥ .

٢٢ - وبعد مزيد من المناقشة للجزء المتبقي من تقرير الفريق الفرعي ، ايد الفريق العامل توصياته كما يلي :

(أ) ينبغي لجميع المشاركين الذين يعدون دراسات قطرية ، أن يأخذوا في الاعتبار التنقيح المقترح للفقرة ١ من المادة ٥ عند إعداد تقديرات استهلاكهم من المواد الخاضعة للرقابة . كما يجب عليهم أن يوفروا في الوقت المناسب أقصى قدر ممكن من البيانات من أجل اجتماع آيار/مايو المعني بالآليات المالية حيث يؤمل أن يتسنى تنقيح أرقام النسب المئوية ؛

(ب) ينبغي للمشاركين الصناعيين وغيرهم من المشاركين أن ينقحوا ، بأقصى قدر ممكن ، تقديراتهم وتوقعاتهم لاستهلاك البلدان العاملة بموجب المادة ٥ وطاقتة انتاجها ؛

(ج) ينبغي أن يسمح ما سيتقرر من نسب مئوية ، بقدر كاف من الانتاج تنتفي معه ضرورة النص على مقدار جديد من الطاقة الانتاجية وذلك دون تشجيع تنشيط المبيعات الى تلك البلدان . إذ أنها ستعتمد ايضاً على ترتيبات مرضية لنقل التكنولوجيا اللازمة لبدائل المواد الخاضعة للرقابة ،

(د) ينبغي إدراج نسب مئوية مماثلة فيما يتعلق بجميع المواد الواردة في الملحقين الف وباء ، وذلك على الرغم من الفوارق المتوقعة في مدى توفر الأرقام .

(هـ) ينبغي أن تظل أرقام النسب المئوية المتعين الاتفاق بشأنها في حزيران/يونيه قيد الاستعراض . ولا بد أن يكون هذا هدفاً محدداً للعملية الاستعراضية المنصوص عليها في المادة ٦ من البروتوكول . وبما أن عملية القضاء التدريجي على المواد الخاضعة للرقابة تحرز تقدماً فينبغي أن يكون بالإمكان تحديد ما إذا كانت أرقام النسب المئوية بالغة الارتفاع أو الانخفاض ، وتعديل البروتوكول تبعاً لذلك .

٢٣ - ثم طلب بعد ذلك إلى رئيس فريق الصياغة القانوني أن يعرض استنتاجاته على الجلسة العامة وهي مرفقة بالتقرير الحالي باعتبارها الملاحق الأول والثاني والثالث . وأبرز الرئيس ، لدى عرضه التقرير ، عدة قضايا جديرة بالعناية الخاصة . فذكر ، أولاً ، أن التعديلات على الفقرة ٤ من المادة ٢ المقترح اعتبارها الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢ ألف سيلزم لاعتمادها ، اتخاذ قرار بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة التي تمثل على الأقل ثلثي إجمالي المستوى المحسوب لاستهلاك الأطراف من المواد المدرجة في المجموعة الأولى من الملحق ألف . أما عن "التعديلات" الأخرى على المادة ٢ المقترح اعتبارها الفقرة ٤ من المادة ٢ (ألف) والفقرات ١ - ٣ من المادة ٢ (باء) ، فسيلزم لاعتمادها ، وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٢ إتخاذ مقرر بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة والتي تمثل نسبة مئوية أدنى ، أي ٥٠ في المائة على الأقل من مجموع استهلاك الأطراف من المواد الخاضعة للرقابة . ثانياً ، أوضح الفارق بين الاعتماد بقرار وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٢ ، والتعديل بموجب المادة ٩ من اتفاقية فيينا . وفي هذا الصدد ، أشار إلى أن الاجراء المتعلق بالبت في التعديلات المتعلقة بفرض الرقابة على المواد الكيميائية الخاضعة للرقابة حالياً قد ورد في الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال ، وإنها بعد ستة أشهر من اعتماد ذلك الاجراء في اجتماع الأطراف تصبح تلقائياً ملزمة لجميع الأطراف في البروتوكول بصيغته الأصلية والمعدلة على حد سواء . ومن ناحية أخرى ، تخضع التعديلات للمادة ٩ من اتفاقية فيينا ويلزم التصديق عليها رسمياً أو الانضمام إليها أو الموافقة عليها من جانب أي طرف قبل أن تصبح ملزمة له .

٢٤ - وأعرب أحد الوفود عن قلقه لأن تغيير فترات الرقابة من تموز/يونيه إلى كانون الثاني/يناير قد يسفر عن تداخل فترتي الرقابة مما يحدث ثغرة تفسح المجال أمام زيادة الاستهلاك . وأعربت عدة وفود عن اعتقادها بأن هذا لا يمثل مشكلة . غير أن الاجتماع اتفق على ضرورة مواصلة النظر في هذه المسألة .

٢٥ - وفي الختام ، استرعى الرئيس انتباه الوفود إلى ضرورة وجود الخبراء القانونيين أثناء الاجتماع الخاص بالتمويل (من ٩ - ١١ آيار/مايو/بجنيف) لتسهيل وضع نص نهائي للمادة ١٠ و:١ مكرر وإدراجه في النسخة الحالية من تقرير فريق الصياغة ، والخبراء التقنيين للمساعدة في تحديد المتطلبات (أرقام النسب المئوية) المتعلقة بكل من الترشيد الصناعي والاحتياجات المحلية الأساسية للبلدان النامية .

٣٦ - واقترحت عدة وفود أن يتعاقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع مستشار لاستعراض البيانات المتاحة عن مستويات الاستهلاك لعام ١٩٨٦ في البلدان النامية . وأن يقدم أفضل تقدير ممكن . وأعربت وفود أخرى عن تشككها في إمكانية الاستعانة بمستشار وإعداد مثل هذه المعلومات في الوقت المناسب لتكون جاهزة قبل اجتماع آيار/مايو . وعرض مراقبو كل من غرفة التجارة الدولية وتحالف صناعات المذيبات المهلجنة تقديم التقديرات لهذه المستويات الى اجتماع آيار/مايو . غير أن بعض الوفود أعربت عن تحفظاتها على الاعتماد على مثل هذه التقديرات ما لم تكن واردة من طرف ليس له مصلحة .

رابعاً - اعتماد التقرير

٣٧ - اعتمد الفريق العامل تقرير الاجتماع وملاحقه .

خامساً - إختتام الاجتماع

٣٨ - وبعد تبادل عبارات الشكر المألوفة ، أعلن الرئيس إختتام الدورة في الساعة ٦٣٠ من مساء يوم الاربعاء الموافق ١٤ آذار/مارس ١٩٩٠ .

المرفق الاول

تقرير فريق الصياغة القانوني

مشروع مقرر بشأن التعديلات على البروتوكول

يقرر الاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون اعتماد التعديلات والتخفيضات الخاصة بإنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق الف من البروتوكول بناء على التقييمات التي أجريت عملاً بالمادة ٦ من البروتوكول على النحو التالي :

الف - المادة ٢ الف : المواد الكلورية الفلورية الكربونية

تصبح الفقرة ١ من المادة ٢ من البروتوكول الفقرة ١ من المادة ٢ الف . ويستعاض عن الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ بالفقرات التالية التي ترقم باعتبارها الفقرات من ٢ إلى ٤ من المادة ٢ الف :

٢ - على كل طرف أن يضمن أن لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير [١٩٩٢] [١٩٩٣] ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك إلا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في الملحق الف سنوياً [ثمانين] [خمسين] في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٦ . وعلى كل طرف إنتاج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن ، خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتعدى [ثمانين] [خمسين] في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٦ . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة [خمس] [عشرة] في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٦ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب المادة ٥ .

٣ - على كل طرف أن يضمن أن لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [١٩٩٥ - ١٩٩٨] وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك إلا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في الملحق الف [خمسين] [خمس عشرة] في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٦ . وعلى كل طرف إنتاج

مادة أو أكثر من هذه المواد أن يكفل خلال الفترات نفسها ، إلا يتعدى المستوى المحسوب لانتاجه من هذه المواد [خمس عشرة] [خمسين] في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لانتاجه عام ١٩٨٦ . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لانتاجه أن يتعدى هذا الحد بما لا يزيد عن [خمس] [عشرة] في المائة من المستوى المحسوب لانتاجه عام ١٩٨٦ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب المادة ٥ .

٤ - على كل طرف أن يضمن أن لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك إلا يتجاوز صفر من المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في الملحق ألف . وعلى كل طرف ينتج مادة أو أكثر من هذه المواد أن يكفل أنه بالنسبة لنفس الفترة إلا يتعدى المستوى المحسوب لانتاجه من تلك المواد صفرًا . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لانتاجه أن يتعدى هذا الحد بما لا يزيد عن [خمس] [عشرة] [خمس عشرة] في المائة من المستوى المحسوب لانتاجه عام ١٩٨٦ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب المادة ٥ .

باء - المادة ٢ بء - الهالونات

يستعاض عن الفقرة ٢ من المادة ٢ من البروتوكول بالفقرات التالية التي ترقم باعتبارها الفقرات من ١ - ٣ من المادة ٢ بء :

١ - على كل طرف أن يضمن أن لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك إلا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الثانية من الملحق ألف سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في ١٩٨٦ . وعلى كل طرف ينتج واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يتأكد من أن المستوى المحسوب لانتاجه منها لا يتجاوز المستوى المحسوب لانتاجه في عام ١٩٨٦ . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لانتاجه أن يتعدى هذا الحد بما لا يتجاوز [خمس] [عشرة] في المائة من المستوى المحسوب لانتاجه في ١٩٨٦ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب المادة ٥ .

٢ - على كل طرف أن يضمن أن لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك إلا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الثانية

من الملحق ألف خمسين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في ١٩٨٦ . وعلى طرف ينتج واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يتأكد من أن المستوى المحسوب لانتاجه منها لا يتجاوز في نفس الفترات خمسين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لانتاجه في ١٩٨٦ . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لانتاجه أن يتعدى هذا الحد بما لا يتجاوز [خمس] [عشرة] في المائة من المستوى المحسوب لانتاجه في ١٩٨٦ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب المادة ٥ . [وسوف تسري هذه الفقرة ما لم تقرر الأطراف السماح بمستوى استهلاك أو إنتاج ضروري لتلبية الاستخدامات الحرجة التي لا يتاح لها بدائل كافية .] غير أنه لا يجوز أن يتجاوز الإنتاج أو الاستهلاك لأي طرف المستوى المحسوب للاستهلاك أو الإنتاج في عام ١٩٨٦ أكثر من [خمس] في المائة بأي حال من الأحوال .]]

٣ - على كل طرف أن يضمن أن فترة الاثنى عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٠٠] [٢٠٠٥] وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، لا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الثانية في الملحق ألف على صغر . وعلى كل طرف ينتج واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يتأكد من أن المستوى المحسوب لانتاجه منها لا يتجاوز ، في فترة الاثنى عشر شهراً التالية التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [١٩٩٥ - ٢٠٠٥] وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، صغراً . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لانتاجه أن يتعدى هذا الحد بما لا يتجاوز [خمس] [عشرة] [خمس عشر] في المائة من المستوى المحسوب لانتاجه في ١٩٨٦ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب المادة ٥ . [وسوف تسري هذه الفقرة ما لم تقرر الأطراف السماح بمستوى استهلاك أو إنتاج ضروري لتلبية الاستخدامات الحرجة التي لا يتاح لها بدائل كافية .] غير أنه لا يجوز أن يتجاوز الإنتاج أو الاستهلاك لأي طرف المستوى المحسوب للاستهلاك أو الإنتاج في عام ١٩٨٦ أكثر من [خمس] في المائة بأي حال من الأحوال .]]

[وكذلك ثلثا الاطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ الحاضرة والمصوتة]

البديل ٢ :

تحذف العبارة التالية من الفقرة ٩ (ج) من المادة ٢ من البروتوكول :

التي تمثل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من إجمالي استهلاك الاطراف من المواد الخاضعة للرقابة .

المادة ٢ ، الفقرة ١٠ (ب)

تحذف الفقرة ١٠ (ب) من المادة ٢ من البروتوكول .

المادة ٢ جيم : المواد الكلورية الفلورية

الكربونية الاخرى كاملة الهلجنة

تضاف الفقرات التالية الى البروتوكول باعتبارها المادة ٢ جيم :

١ - على كل طرف أن يضمن أن لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير [١٩٩٢] [١٩٩٢] [١٩٩٥] ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الاولى في الملحق بـأ سنوياً [خمسین] [ثمانین] [مائة] في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام [١٩٨٦] [١٩٨٩] . وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن ، خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لانتاجه منها لا يتعدى [خمسین] [ثمانین] في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لانتاجه في عام [١٩٨٦] [١٩٨٩] . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لانتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة [خمس] [عشرة] في المائة من المستوى المحسوب لانتاجه في عام [١٩٨٦] [١٩٨٩] لسد الاحتياجات المحلية الاساسية للاطراف التي تعمل بموجب المادة ٥ ، [ولاغراض تحقيق الترشيد الصناعي فيما بين الاطراف] .

٢ - على كل طرف أن يضمن أن لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [١٩٩٥] [١٩٩٧] [١٩٩٨] ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة

٢ - ويستعاض عن الفقرة ٧ من الديباجة بما يلي :

وإذ تقر بالحاجة إلى اعطاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية من هذه المواد ، [بما في ذلك توفير موارد مالية جديدة وإضافية (كافية) وسبل الوصول للتكنولوجيات ذات الصلة] ،

٣ - ويستعاض عن الفقرة ٩ من الديباجة بما يلي :

وإذ تنظر بعين الاعتبار لأهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال البحث ، [والتطوير للتكنولوجيات البديلة ونقلها] فيما يتعلق بالحد من انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون والتقليل منها ، مع إيلاء الاعتبار بصفة خاصة لاحتياجات البلدان النامية .

المادة ١ : تعاريف

١ - يستعاض عن الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول بالفقرة التالية :

تعني "المادة الخاضعة للرقابة" أية مادة مدرجة في الملحق ألف أو الملحق بـ من هذا البروتوكول ، سواء كانت قائمة بذاتها أو موجودة في مخلوط ، غير أن ذلك يستبعد أية مادة أو مخلوط يكون موجوداً في منتج مصنع بخلاف أي وعاء يستخدم في نقل المادة المدرجة أو في تخزينها .

٢ - يستعاض عن الفقرة ٥ من المادة ١ من البروتوكول بالفقرة التالية :

يعني "الانتاج" حجم ما ينتج من المواد الخاضعة للرقابة مطروحاً منه الكمية المبادة بواسطة التكنولوجيات المتعين أن توافق عليها الأطراف [ومطروحة منها الكمية المستخدمة بالكامل كمواد أساسية] .

٣ - تضاف الفقرة التالية إلى المادة ١ من البروتوكول :

٩ - يقصد بالمواد الانتقالية المواد المبينة بالملحق بـ لهذا البروتوكول ، سواء كانت قائمة بذاتها أو مستخدمة في مزيج . بيد أنه يستبعد منها أي مادة أو مزيج يوجد في أي منتجات مصنعة غير الوعاء المستخدم في نقل أو تخزين تلك المادة .

المادة ٢ الفقرة ٥

يمتعض عن الفقرة ٥ من المادة ٢ من البروتوكول بالفقرة التالية :

٥ - يجوز لأي طرف في أي وقت أن ينقل إلى أو يتسلم من أي طرف آخر الانتاج الزائد ، في أي فترة ، عن الحدود المبينة في الفقرات [جميع الفقرات المتعلقة بتدابير الرقابة] ، شريطة الا يتجاوز إجمالي المستويات المحسوبة المجمعة لإنتاج الاطراف المعنية حدود الانتاج المنصوص عليها في هذه المادة بالنسبة لكل مجموعة في الملحق ألف . وعلى كل طرف من الاطراف المعنية أن يخطر الامانة بشروط هذا النقل وبالفتره التي يشملها . ويجب أن يتم هذا الإخطار في موعد لا يتعدى وقت النقل .]

المادة ٢ ، الفقرة ٦

١ - [تدرج العبارة التالية في الفقرة ٦ من المادة ٢ بعد عبارة "المواد الخاضعة للرقابة" عندما يأتي ذكرها للمرة الاولى :

في الملحق الف أو الملحق باء]

٢ - تضاف الجملة التالية إلى الفقرة ٦ من المادة ٢ من البروتوكول :

[ومع ذلك ، إذا قام أي طرف بإجراء تخفيضات وسيطة في إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة لن يكون لها أي تأثير خفض المستويات المحسوبة لاستهلاك تلك المواد إلى أقل من ٣٠ كيلوغرام للفرد .]

المادة ٢ ، الفقرة ٩ (أ) '٣'

ت حذف العبارة التالية من الفقرة ٩ (أ) '٣' من المادة ٢ من البروتوكول :

عن مستويات سنة ١٩٨٦

المادة ٢ - الفقرة ٩ (ج)

المبديل ١

تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة ٩ (ج) من المادة ٢ من البروتوكول :

[وكذلك ثلثا الاطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ الحاضرة والمصوتة]

البديل ٣ :

تحذف العبارة التالية من الفقرة ٩ (ج) من المادة ٢ من البروتوكول :

التي تمثل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من إجمالي استهلاك الاطراف من المسواد الخاضعة للرقابة .

المادة ٢ ، الفقرة ١٠ (ب)

تحذف الفقرة ١٠ (ب) من المادة ٢ من البروتوكول .

المادة ٢ جيم : المواد الكلورية الفلورية
الكربونية الاخرى كاملة الهلجنة

تضاف الفقرات التالية الى البروتوكول باعتبارها المادة ٢ جيم :

١ - على كل طرف ان يضمن ان لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير [١٩٩٢] [١٩٩٣] [١٩٩٥] ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الاولى في الملحق بـ١ سنوياً [خمسین] [ثمانین] [مائة] في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام [١٩٨٦] [١٩٨٩] . وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد ان يضمن ، خلال الفترات نفسها ، ان المستوى المحسوب لانتاجه منها لا يتعدى [خمسین] [ثمانین] في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لانتاجه في عام [١٩٨٦] [١٩٨٩] . غير انه يجوز للمستوى المحسوب لانتاجه ان يتعدى هذا الحد بنسبة [خمس] [عشرة] في المائة من المستوى المحسوب لانتاجه في عام [١٩٨٦] [١٩٨٩] لسد الاحتياجات المحلية الاساسية للاطراف التي تعمل بموجب المادة ٥ ، [ولاغراض تحقيق الترشيح الصناعي فيما بين الاطراف] .

٢ - على كل طرف ان يضمن ان لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [١٩٩٥] [١٩٩٧] [١٩٩٨] ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة

للمراقبة المدرجة في المجموعة الاولى في الملحق باء [خمسـة عشر] [خمسـين] في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام [١٩٨٦] [١٩٨٩] . وعلى كل طرف ينتج مادة أو أكثر من هذه المواد أن يكفل خلال الفترات نفسها ، إلا يتعدى المستوى المحسوب لانتاجه من هذه المواد [خمسـة عشر] [خمسـين] في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لانتاجه عام [١٩٨٦] [١٩٨٩] غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لانتاجه أن يتعدى هذا الحد بما لا يزيد عن [خمسـة] [عشرة] في المائة من المستوى المحسوب لانتاجه عام [١٩٨٦] [١٩٨٩] لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب المادة ٥ ، [ولاغراض تحقيق الترشيح الصناعي فيما بين الأطراف] .

٣ - على كل طرف أن يضمن أن لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك إلا يتجاوز صفر من المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للمراقبة المدرجة في المجموعة الاولى في الملحق باء . وعلى كل طرف ينتج مادة أو أكثر من هذه المواد أن يكفل بالنسبة لنفس الفترات إلا يتعدى المستوى المحسوب لانتاجه من تلك المواد صفرًا . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لانتاجه أن يتعدى هذا الحد بما لا يزيد عن [خمسـة] [عشرة] [خمسـة عشر] في المائة من المستوى المحسوب لانتاجه عام [١٩٨٦] [١٩٨٩] لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب المادة ٥ ، [ولاغراض تحقيق الترشيح الصناعي فيما بين الأطراف] .

المادة ٢ دال - الهالونات الاخرى

البديل ١

تضاف الفقرات التالية إلى البروتوكول باعتبارها المادة ٢ دال :

[١ - على كل طرف أن يضمن أن لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك إلا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للمراقبة من المجموعة الثانية من الملحق باء سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في [١٩٨٦] [١٩٨٩] . وعلى كل طرف ينتج واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يتأكد من أن المستوى المحسوب لانتاجه منها لا يتجاوز المستوى المحسوب لانتاجه في عام [١٩٨٦] [١٩٨٩] . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لانتاجه أن يتعدى هذا الحد بما لا يتجاوز [خمسـة] [عشرة] في المائة من المستوى المحسوب لانتاجه في [١٩٨٦] [١٩٨٩] لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب المادة ٥ ، [ولاغراض تحقيق الترشيح الصناعي فيما بين الأطراف] .

٢ - على كل طرف أن يضمن أن فترة الاثنى عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الثانية من الملحق بء خمسين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في [١٩٨٦] [١٩٨٩] . وعلى طرف ينتج واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يتأكد من أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتجاوز في نفس الفترات خمسين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لإنتاجه في [١٩٨٦] [١٩٨٩] . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بما لا يتجاوز [خمس] [عشرة] في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في [١٩٨٦] [١٩٨٩] لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب المادة ٥ ، [ولاغراض تحقيق الترشيد الصناعي فيما بين الأطراف] .

٣ - على كل طرف أن يضمن أن فترة الاثنى عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٠٠] [٢٠٠٥] وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الثانية في الملحق بء على صفر وعلى كل طرف ينتج واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يتأكد من أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتجاوز ، في فترة الاثنى عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [١٩٩٥ - ٢٠٠٥] وفي كل فترة بعد ذلك صفراً . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بما لا يتجاوز [خمس] [عشرة] [خمس عشرة] في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في [١٩٨٦] [١٩٨٩] لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب المادة ٥ وسوف تسرى هذه الفقرة ما لم تقرر الأطراف السماح بمستوى استهلاك أو إنتاج ضروري لتلبية الاستخدامات الأساسية التي لا يتاح لها بدائل كافية . غير أنه لا يجوز أن يتجاوز الإنتاج أو الاستهلاك لأي طرف المستوى المحسوب للاستهلاك أو الإنتاج في عام ١٩٨٦ أكثر من [خمس] في المائة بأي حال من الأحوال .

البديل ٢

تضاف الفقرة التالية إلى البروتوكول باعتبارها المادة ٢ دال :

[تقوم الأطراف بوضع تدابير للرقابة تتعلق بالهالونات غير الواردة في المجموعة الثانية من الملحق بء بعد أسماء هذه المواد وصيغها وقدرتها على استنفاد الأوزون ، وكذلك استخداماتها المعروفة جيداً .]

المادة ٢ هاء - رابع كلوريد الكريون

تضاف الفقرات التالية إلى لبروتوكول باعتبارها المادة ٢ هاء :

١ - على كل طرف أن يضمن أن خلال فترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك إلا يتجاوز استهلاكه سنوياً من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة في الملحق بء المستوى المحسوب لاستهلاكه في [١٩٨٦] [١٩٨٩] . وعلى كل طرف ينتج واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يكفل أن المستوى المحسوب لانتاجه منها لا يتجاوز المستوى المحسوب لانتاجه في [١٩٨٦] [١٩٨٩] . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب من إنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى [خمس] [عشرة] في المائة من المستوى المحسوب لانتاجه في عام [١٩٨٦] [١٩٨٩] لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للاطراف التي تعمل بموجب المادة ٥ ، [ولاغراض تحقيق الترشيح الصناعي فيما بين الاطراف] .

٢ - على كل طرف أن يضمن أن فترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [١٩٩٢] [١٩٩٣] [١٩٩٥] وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، إلا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الثالثة في الملحق بء [مفراً] [خمس] [ثمانين] في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام [١٩٨٦] [١٩٨٩] . وعلى كل طرف ينتج واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يكفل أن المستوى المحسوب لانتاجه منها لا يتجاوز ، في نفس الفترات [مفراً] [خمس] [ثمانين] في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لانتاجه في [١٩٨٦] [١٩٨٩] . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لانتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى [خمس] [عشرة] في المائة من المستوى المحسوب لانتاجه في [١٩٨٦] [١٩٨٩] لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للاطراف التي تعمل بموجب المادة ٥ [ولاغراض الترشيح الصناعي فيما بين الاطراف] .

٣ - على كل طرف أن يضمن أن فترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [١٩٩٥] [١٩٩٧] [١٩٩٨] وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، إلا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الثالثة في الملحق بء [خمس عشر] [خمس] في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه عام [١٩٨٦] [١٩٨٩] . وعلى كل طرف ينتج واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يكفل أن المستوى المحسوب لانتاجه منها لا يتجاوز خمس عشر في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لانتاجه في [١٩٨٦] [١٩٨٩] . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لانتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى [خمس] [عشرة]

في المائة من المستوى المحسوب لانتاجه في [١٩٨٦] [١٩٨٩] لسدّ الاحتياجات المحلية الاساسية للاطراف التي تعمل بموجب المادة ٥ [ولاغراض تحقيق الترشييد الصناعي فيما بين الاطراف] .

٤ - على كل طرف ان يضمن لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، الا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الثالثة في الملحق الف صغراً . وعلى كل طرف ينتج مادة او اكثر من هذه المواد ان يتأكد من ان المستوى المحسوب لانتاجه منها في نفس الفترة لا يتجاوز صغراً . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لانتاجه ان يتعدى هذا الحد بما لا يتجاوز [خمس] [عشرة] [خمس عشرة] في المائة من المستوى المحسوب لانتاجه في [١٩٨٦] [١٩٨٩] لسدّ الاحتياجات الاساسية المحلية للاطراف التي تعمل بموجب المادة ٥ .

المادة ٢ واو : [ميثيل الكلوروفورم] [ثالث كلور الاثيان]

تضاف الفقرات التالية إلى البروتوكول باعتبارها المادة ٢ واو :

١ - على كل طرف ان يضمن ان خلال فترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك الا يتجاوز استهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الرابعة في الملحق بء ، سنوياً ، المستوى المحسوب لاستهلاكه في [١٩٨٦] [١٩٨٩] . وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة او اكثر من تلك المواد ان يضمن الا يتجاوز انتاجه من تلك المواد ، في نهاية نفس الفترة ، المستوى المحسوب لانتاجه في [١٩٨٦] [١٩٨٩] . غير أنه يجوز ان يتجاوز المستوى المحسوب لانتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى [خمس] [عشرة] في المائة من المستوى المحسوب لانتاجه في [١٩٨٦] [١٩٨٩] وذلك لسدّ الاحتياجات المحلية الاساسية للاطراف التي تعمل بموجب المادة ٥ [ولاغراض تحقيق الترشييد الصناعي فيما بين الاطراف] .

٢ - تقرر الاطراف في اجتماعها في عام ١٩٩٤ جدول خفض الانتاج والاستهلاك] .

٣ - على كل طرف ان يضمن ان فترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، الا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الرابعة في الملحق بء خمسة وسبعين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في [١٩٨٦] [١٩٨٩] . وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة او اكثر من المواد الخاضعة للرقابة ان يضمن الا يتجاوز المستوى المحسوب لانتاج هذه

المواد ، في نفس الفترات خمسة وسبعين في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه في [١٩٨٦] [١٩٨٩] . غير أنه يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لانتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى [خمس] [عشرة] في المائة من المستوى المحسوب لانتاجه في [١٩٨٦] [١٩٨٩] وذلك لسد الاحتياجات المحلية الاساسية للاطراف التي تعمل بموجب المادة ٥ [ولاغراض تحقيق الترشيد الصناعي فيما بين الاطراف] .

٤ - على كل طرف أن يضمن أن فترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز استهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الرابعة في الملحق بـ [خمس] في المائة ، سنوياً ، من المستوى المحسوب لاستهلاكه في [١٩٨٦] [١٩٨٩] . وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن أن المستوى المحسوب لانتاجه من هذه المواد الخاضعة للرقابة لا يتجاوز [خمس] في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في [١٩٨٦] [١٩٨٩] . غير أنه يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لانتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى [خمس] [عشرة] في المائة من انتاجه في [١٩٨٦] [١٩٨٩] وذلك لسد الاحتياجات المحلية الاساسية للاطراف التي تعمل بموجب المادة ٥ ، [ولاغراض تحقيق الترشيد الصناعي فيما بين الاطراف] .

٥ - على كل طرف أن يضمن أن فترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الرابعة في الملحق بـ خمسة عشر في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه في [١٩٨٦] [١٩٨٩] . وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من تلك المواد أن يضمن ألا يتجاوز المستوى المحسوب لانتاجه من هذه المواد الخاضعة للرقابة خمسة عشر في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه في [١٩٨٦] [١٩٨٩] في نفس الفترات . غير أنه يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لانتاجه ذلك الحد بما لا يتجاوز [خمس] [عشر] في المائة من انتاجه في [١٩٨٦] [١٩٨٩] وذلك لسد الاحتياجات المحلية الاساسية للاطراف التي تعمل بموجب المادة ٥ [ولاغراض تحقيق الترشيد الصناعي فيما بين الاطراف] .

٦ - على كل طرف أن يضمن أن فترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٠٠] [٢٠٥٠] وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الرابعة في الملحق بـ [صفر] [سبعين - ثمانين] [صفر] - خمسة وسبعين] في

المائة من مستواه المحسوب في [١٩٨٦] [١٩٨٩] . وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من تلك المواد أن يضمن ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه [مفرد - خمسة وسبعين] في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي في نفس الفترات . غير أنه يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بما لا يتجاوز [خمس] [عشرة] [خمس عشرة] في المائة من إنتاجه في [١٩٨٦] [١٩٨٩] وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب المادة ٥ .

المادة ٢ زاي - المواد الهيدروكلورية فلورية كربونية

تضاف الفقرات التالية إلى البروتوكول باعتبارها المادة ٢ زاي :

البديل ١

١ - ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٢٠ - ٢٠٤٠] ، يحظر كل طرف إنتاج أي معدات أو منتج يشتمل على أو يحتوي أو يستخدم مادة انتقالية ترد في المجموعة الأولى من الملحق جيم .

٢ - على كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من المواد الانتقالية الواردة في المجموعة الأولى من الملحق جيم لفترة إثني عشر شهراً تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٢٥ - ٢٠٦٠] وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، أن يضمن أن المستوى المحسوب لإنتاجه من تلك المواد لا يتجاوز صغراً [.

البديل ٢

١ - على كل طرف أن يضمن ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عدم استخدام المواد الانتقالية بصيغتها المحددة في المجموعة الأولى من الملحق جيم إلا في الأغراض التي يقرر اجتماع الأطراف أنها ضرورية لتحقيق الغرض من البروتوكول .

٢ - على كل طرف أن يضمن تطبيق أفضل التقنيات المتاحة للاسترجاع وإعادة الدوران وتدابير رقابة الانبعاث الأخرى للمواد الانتقالية المحددة في المجموعة الأولى من الملحق جيم .

٣ - على كل طرف أن يضمن وقف إنتاجه من المواد الانتقالية المحددة في المجموعة الأولى من الملحق جيم في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٢٠] [٢٠١٠] .

.../...

المادة ٣ : حساب مستويات الرقابة

يستعاض عن فقره الفرعية (ج) من المادة ٣ من البروتوكول بالفقرة الفرعية التالية :

(ج) الإستهلاك عن طريق جمع قيم المستويات المحسوبة لإنتاجه و وارداته مع طرح المستوى المحسوب لصادراته كما هو محدد وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) . [غير أن أي صادرات لمواد خاضعة للرقابة إلى غير الأطراف لن تطرح من حساب مستوى إستهلاك الطرف المصدر ، إعتباراً من أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ [١٩٩٣] .]

المادة ٤ : مراقبة المبادلات التجارية مع غير الأطراف

١ - يستعاض عن الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٤ بالفقرات التالية :

١ - يحظر على كل طرف استيراد المواد الخاضعة للرقابة الواردة في الملحق ألف ، من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول ، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

١ مكرر - على كل طرف أن يقوم بحظر استيراد المواد الخاضعة للرقابة الواردة في الملحق باء ، من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول ، في غضون عام واحد من بدء نفاذ هذه الفقرة .

٢ - لا يجوز لأي طرف أن يصدّر أي مواد خاضعة للرقابة واردة في الملحق ألف لأي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول ، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ [١٩٩٣] .

٢ مكرر لا يجوز لأي طرف أن يصدّر أي مواد خاضعة للرقابة واردة في الملحق باء لأي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول ، في غضون عام واحد من بدء نفاذ هذه الفقرة .

٣ - على الأطراف أن تقوم ، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وتبعاً للإجراءات الواردة في المادة ١٠ من الاتفاقية ، بوضع قائمة ترد في مرفق وتتضمن المنتجات المحتوية على مواد خاضعة للرقابة في الملحق ألف . وعلى الأطراف التي لم تعترض على المرفق وفقاً لتلك الإجراءات ، أن تحظر ، في غضون سنة واحدة من بدء سريان المرفق ، استيراد تلك المنتجات من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

٣ مكرر - على الاطراف أن تقوم ، في غضون ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ، وتبعا للاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٠ من الاتفاقية ، بوضع قائمة ترد في مرفق وتتضمن المنتجات المحتوية على مواد خاضعة للرقابة في الملحق باء . وعلى الاطراف التي لم تعترض على المرفق وفقا لتلك الاجراءات ، أن تحظر في غضون سنة واحدة من بدء مريان المرفق ، استيراد تلك المنتجات من أي دولة ليست طرفا في البروتوكول .

٤ - على الاطراف أن تحدد ، في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ مدى امكانية حظر أو تقييد الاستيراد من أي دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول وذلك فيما يتعلق بالمواد التي استخدمت في انتاجها ، ولكنها لا تحتوي على مواد خاضعة للرقابة في الملحق الف . وعلى الاطراف التي قررت امكانية ذلك ، أن تقوم تبعا للاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٠ من الاتفاقية ، بوضع قائمة بتلك المنتجات ترد في مرفق . وعلى الاطراف التي لم تعترض على ذلك أن تقوم وفقا للاجراءات المذكورة آنفا ، وفي غضون سنة واحدة من بدء مريان المرفق ، بحظر أو تقييد استيراد تلك المنتجات من أي دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول .

٤ مكرر - على الاطراف أن تحدد ، في غضون خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الفقرة ، مدى إمكانية حظر أو تقييد الاستيراد من أي دولة ليست طرفا في البروتوكول ، وذلك فيما يتعلق بالمواد التي استخدمت في انتاجها ، ولكنها لا تحتوي على مواد خاضعة للرقابة في الملحق باء . وعلى الاطراف التي قررت امكانية ذلك ، أن تقوم وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٠ من الاتفاقية ، بوضع قائمة لتلك المنتجات ترد في مرفق . وعلى الاطراف التي لم تعترض على ذلك وفقا للاجراءات سالفة الذكر ، أن تحظر أو تقييد في غضون سنة واحدة من بدء مريان المرفق ، استيراد المواد المشار اليها من أي دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول .

٢ - يدرج في نهاية الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول ما يلي :

[أو أي طرف يتبين عدم إمتثاله بسبب الإجراءات المنصوص عليها في الملحق [] .]

٣ - يدرج في نهاية الفقرة ٤ من المادة ٤ من البروتوكول ما يلي :

[أو أي طرف يتبين عدم إمتثاله بسبب الإجراءات المنصوص عليها في الملحق [] .]

- ٤ - يستعاض عن الفقرة ٥ من المادة ٤ من البروتوكول بالفقرة التالية :
- على كل طرف أن [يحظر] [يشبط] تصدير تكنولوجيا إنتاج المواد الخاضعة للرقابة أو استعمالها إلى أي دولة ليست طرفاً في البروتوكول .
- ٥ - يستعاض عن الفقرة ٦ من المادة ٤ من البروتوكول بالفقرة التالية :
- على كل طرف [حظر] [الامتناع عن تقديم] الدول غير الأطراف في هذا البروتوكول إعانات أو مساعدات أو إئتمانات أو ضمانات أو برامج تأمين جديدة لتصدير المنتجات أو التجهيزات أو الممانع أو التكنولوجيا التي من شأنها أن تسهل إنتاج المواد الخاضعة للرقابة .
- ٦ - تضاف الفقرة التالية إلى المادة ٤ من البروتوكول ، باعتبارها فقرة ٩ :
- ٩ - لأغراض هذه المادة ، يشمل مصطلح "دولة غير طرف في هذا البروتوكول" ، فيما يتعلق بأي مادة خاضعة للرقابة معينة ، دولة أو منظمة للتكامل الإقتصادي الإقليمي لم توافق على أن تلتزم بتدابير الرقابة السارية على تلك المادة .

المادة ٥ : الوضع الخاص للبلدان النامية

- يستعاض عن المادة ٥ من البروتوكول بالفقرات التالية :
- ١] لأي طرف يكون بلدا ناميا يقل المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في الملحق ألف عن ٠.٣ كيلو غرامات للفرد سنويا في تاريخ نفاذ هذا البروتوكول أو أي وقت بعد ذلك حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ له ، الحق في أن يؤخر امتثاله لجدول تدابير الرقابة المحددة في المواد ٢ [ألف إلى واو] لمدة عشر سنوات لتلبية احتياجاته المحلية الأساسية .
- ٢ - بيد أنه ، على أي طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، إلا يتجاوز مستوى محسوباً للاستهلاك السنوي من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في الملحق ألف ٠.٣ كيلو غرامات للفرد سنوياً ، ومن المواد الخاضعة للرقابة الواردة في الملحق باء [] كيلو غرامات للفرد سنوياً .

٣ - وعند تنفيذ تدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة ٢ ، يحق لأي طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يستعمل إما [متوسط المستوى المحسوب لاستهلاكه سنوياً عن الفترة من ١٩٩٥ إلى نهاية ١٩٩٧] [ضعف] [] المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام [١٩٨٦ - ١٩٩٠] [١٩٨٦ - ١٩٩٧] أو مستوى محسوباً لاستهلاكه في عام [١٩٨٦ - ١٩٩٧] أو مستوى محسوباً من الاستهلاك قدره ٠.٣ كيلو غرامات للفرد ، أيهما أقل ، كأساس للامتثال لتدابير الرقابة .

٤ - إن التزام الأطراف التي تعمل بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ٥ بالامتثال لجدول تدابير الرقابة الوارد في المادة ٢ ، الفقرات من ١ إلى ٤ سيخضع إلى نقل التكنولوجيات والمساعدة المالية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١٠ مكرر .

٥ - يستعرض اجتماع للأطراف يعقد في عام ١٩٩٩ موقف الأطراف التي تعمل بموجب أحكام المادة ٥ ، الفقرة ١ ويعتمد أحكاماً أخرى فيما يتعلق بجدول تخفيض الاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة ٢ ، الفقرات من ١ إلى ٤ بقدر ما هو ممكن وضروري لتحقيق أغراض البروتوكول ، آخذاً في الاعتبار تقدم البحث والتطوير لبدائل عن المواد الخاضعة للرقابة ، والتكنولوجيا اللازمة لاستعمال هذه البدائل ومدى إتاحة هذه المواد والتكنولوجيات للبلدان النامية .

٢ - تضاف الفقرة التالية إلى المادة ٥ باعتبارها الفقرة ١ مكرر :

[١ مكرر - تتعهد الأطراف بتسهيل سبيل حصول الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ . على معلومات كافية عن المنتجات المحتوية على ، أو التي يتطلب تشغيلها مادة واحدة أو أكثر من المواد الخاضعة للرقابة ، وذلك قبل تصديرها إليها . وعلى أي طرف يصدر أي من هذه المنتجات إلى طرف عامل بموجب المادة ٥ ، من غير توفير معلومات عن ما تحتويه المنتجات أو ما يتطلبه تشغيلها من المواد الخاضعة للرقابة ، أن يقدم ، إذا طلب منه الطرف العامل بموجب المادة ٥ ، (أ) مواد بديلة من منتجات غير خاضعة للرقابة أو (ب) إنتاج بديل لا يحتوي على مواد خاضعة للرقابة أو لا يتطلب استخدامه مواد خاضعة للرقابة ، دون أي تكلفة إضافية .]

المادة ٧ : إبلاغ البيانات

١ - تم تعديل بالمادة ٧ من البروتوكول الفقرات التالية :

١ - على كل طرف أن يزود الامانة ، في خلال ثلاثة أشهر من كونه طرفاً ، بالبيانات الاحصائية عن انتاج و واردات و صادرات كل من المواد الخاضعة للرقابة في الملحق ألف عن عام ١٩٨٦ ، أو أفضل تقديرات ممكنة لتلك البيانات حيث لا تتاح بيانات فعلية .

٢ - يقدم كل طرف إلى الامانة بيانات إحصائية عن إنتاجه و وارداته و صادراته من كل من المواد الانتقالية التي جرى تحديدها في الملحق بـأ فضلًا عن المواد الانتقالية المحددة في المجموعة الأولى من الملحق جيم عن عام [١٩٨٦] [١٩٨٩] ، أو أفضل تقديرات ممكنة لمثل هذه البيانات في حالة عدم توافر البيانات الفعلية، في موعد لا يتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ سريان البنود الواردة في البروتوكول فيما يتعلق بتلك المواد ، على هذا الطرف .

٣ - على كل طرف أن يقدم إلى الامانة بيانات إحصائية عن انتاجه السنوي (مع بيانات منفصلة عن الكميات المبادة بواسطة التقنيات التي وافقت عليها الاطراف) وعن وارداته و صادراته إلى الاطراف وغير الاطراف ، على التوالي ، من كل من المواد الخاضعة للرقابة المحددة في الملحقين ألف و بـأ [وكذا من المواد الانتقالية الواردة في المجموعة الأولى من الملحق جيم عن السنة التي يبدأ فيها سريان الاحكام المتعلقة بهذه المواد على ذلك الطرف وعن كل سنة تالية . على أن يتم تقديم هذه البيانات في موعد لا يتجاوز تسعة أشهر من انتهاء السنة التي تتعلق بها تلك البيانات] .

٢ - تضاف الفقرة التالية للمادة ٧ من البروتوكول :

٣ - تستوفي الاطراف العاملة بموجب حكم الفقرة ٨ (أ) من المادة ٢ ، الشروط الواردة في الفقرة ٣ من هذه المادة ، فيما يتعلق بالبيانات الاحصائية عن الواردات و الصادرات ، اذا قدمت منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي معنية بيانات عن المعاملات التجارية بينها وبين الدول غير الاعضاء في تلك المنظمة .

٣ - تدرج الجملة التالية بعد الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ٧ :

[وفضلا عن ذلك ، يقدم كل طرف بيانات إحصائية إلى الامانة عن الاستخدامات النهائية للمواد الانتقالية في الملحق جيم التي ينتجها .]

المادة ٨ : عدم الامتثال

يستعاض عن المادة ٨ من البروتوكول بالفقرة التالية :

[ان الاجراءات والاليات المؤسسية المحددة لعدم الامتثال لاحكام هذا البروتوكول ومعاملة الاطراف التي اكتشف عدم امتثالها ستكون كما وضعت في الملحق جيم من هذا البروتوكول .]

المادة ٩ : البحث والتطوير والوعي الجماهيري وتبادل المعلومات

يستعاض عن الفقرة ١ (١) من المادة ٩ بما يلي :

(١) أفضل التقنيات لتحسين احتواء او استرجاع او إعادة دوران او إبادة المواد الخاضعة للرقابة والمواد الانتقالية او خفض انبعاثاتها .

المادة ١٠ : المساعدة التقنية [والمالية]

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول :

[١ مكرر - تضع الاطراف برنامجاً [في تاريخ] لتزويد الاطراف التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بالمساعدة التقنية والمالية لتسهيل امتثالها لتدابير الرقابة الواردة في الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٢ من هذا البروتوكول . ويشمل هذا البرنامج :

(١) دراسات لاطراف فردية تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لتحديد مشاريع وبرامج محددة تعمل على تسهيل امتثالها بجدول تدابير الرقابة المحدد في الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٢ من هذا البروتوكول ؛

(ب) المساعدة التقنية لهذه المشاريع والبرامج ؛

(ج) المساعدة المالية لهذه المشاريع والبرامج ؛ و

(د) تحديد وتنفيذ آلية أو آليات ملائمة لثغطية التكاليف الإضافية لامتثالها لتدابير الرقابة الواردة في الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٢ من هذا البروتوكول .

[المادة ١٠ مكرر : نقل التكنولوجيا والمساعدة المالية

تضاف الفقرات التالية إلى البروتوكول باعتبارها المادة ١٠ مكرر :

١ - تتعهد الاطراف غير تلك التي تعمل بموجب احكام الفقرة ١ من المادة ٥ بأن تنقل إلى الاطراف التي تعمل بموجب احكام الفقرة ١ من المادة ٥ ، على اساس تفضيلي غير تجاري ، التكنولوجيات اللازمة لاعادة دوران وحفظ المواد الخاضعة للرقابة ولصناعة مواد بديلة ، وان تزودها بالمواد الخام اللازمة لصنع هذه المواد البديلة ، وبالمعدات والمنتجات التي تستعمل هذه المواد البديلة ، وكذلك التكنولوجيات اللازمة لتعديل معدات المستعمل .

٢ - ينشأ صندوق استئماني دولي داخل برنامج الامم المتحدة للبيئة للوفاء الكامل بالتكاليف الإضافية التي تتحملها الاطراف التي تعمل بموجب احكام الفقرة ١ من المادة ٥ للنهوض بالتزاماتها بموجب هذا البروتوكول . ويعمل هذا الصندوق على النحو التالي :

(أ) تسهم الاطراف التي لا تعمل بموجب احكام الفقرة ١ من المادة ٥ إسهاماً كاملاً في الصندوق الاستئماني الدولي ، سنوياً ، بنسبة استهلاك كل من هذه الاطراف من المواد الخاضعة للرقابة في عام ١٩٨٦ ؛

(ب) يجوز لكل طرف يعمل بموجب احكام الفقرة ١ من المادة ٥ ان يقدم للصندوق تقديراً لهذه التكاليف الإضافية قبل عام على الاقل من حلول هذه التكاليف ؛

(ج) تدير الصندوق لجنة تنشئها الاطراف ، بولاية مدتها اربع سنوات ، تمثل فيها الاطراف التي تعمل بموجب احكام الفقرة ١ من المادة ٥ والاطراف الأخرى في البروتوكول على قدم المساواة . وتقوم اللجنة بفحص التقديرات وتقرر مبلغ ما يدفع لكل طرف من الاطراف التي تعمل بموجب احكام الفقرة ١ من المادة ٥ .

التغييرات المترتبة على ذلك

[المادة ١٠ : الفقرة ١ - تحذف من السطر الأخير كلمة "وتنفيذ" .
الفقرة ٢ - تحذف من السطر الأخير كلمتا "... تنفيذ ...
أو ..." .

المادة ١١ : الفقرة ٤ (ط) - يستعاض عن عبارة "التنفيذ هذا البروتوكول"
بعبارة "النهوض الامانة بعملها"

المادة ١٣ : الفقرة ١ - تحذف من السطر الاول عبارة "التشغيل هذا
البروتوكول بما في ذلك ..."]

المادة ١١ : اجتماعات الاطراف

يستعاض عن الفقرة ٤ (ز) من المادة ١١ من البروتوكول بما يلي :

(ز) تقييم تدابير الرقابة والتدابير المتعلقة بالمواد الانتقالية
المنصوص عليها في المادة ٢ ، بموجب احكام المادة ٦ .

المادة ١٩ : الانسحاب

تستبدل بالمادة ١٩ من البروتوكول الفقرة التالية :

يجوز لأي طرف ان ينسحب من هذا البروتوكول بواسطة تقديم اخطار كتابي إلى جهة
الايداع في أي وقت بعد مرور أربع سنوات من الاضطلاع بالالتزامات المحددة في
المادة ٢ والمواد من ٢ ألف إلى [٢ واو] . ويصبح هذا الانسحاب سارياً بعد
إنقضاء سنة واحدة من تاريخ استلام جهة الايداع للإخطار بالانسحاب ، أو في
تاريخ لاحق حسبما ينص عليه في إخطار الانسحاب .

الملاحق

يضاف الملحقان التاليان الى البروتوكول :

الملحق بـ

المواد الخاضعة للرقابة

المجموعة	المادة	قدرات استنفاد الاوزون
<u>المجموعة الاولى</u>		
CF ₃ Cl	(CFC-13)	1.0
C ₂ FCl ₅	(CFC-111)	1.0
C ₂ F ₂ Cl ₄	(CFC-112)	1.0
C ₃ FCl ₇	(CFC-211)	1.0
C ₃ F ₂ Cl ₆	(CFC-212)	1.0
C ₃ F ₃ Cl ₅	(CFC-213)	1.0
C ₃ F ₄ Cl ₄	(CFC-214)	1.0
C ₃ F ₅ Cl ₃	(CFC-215)	1.0
C ₃ F ₅ Cl ₂	(CFC-216)	1.0
C ₃ F ₇ Cl	(CFC-217)	1.0

المجموعة الثانية : الخيار ١

المجموعة	المادة	قدرات استنفاد الأوزون
<u>المجموعة الثانية</u>		
$CFBr_3$	Halon	1103
$CFC1Br_2$	Halon	1112
$CFC1_2Br$	Halon	1121
CF_2Br_2	Halon	1202
C_2FBr_5	Halon	2105
C_2FC1Br_4	Halon	2114
$C_2FCl_2Br_3$	Halon	2123
$C_2FCl_3Br_2$	Halon	2132
C_2FCl_4Br	Halon	2141
$C_2F_2Br_4$	Halon	2204
$C_2F_2ClBr_3$	Halon	2213
$C_2F_2Cl_2Br_2$	Halon	2222
$C_2F_2Cl_3Br$	Halon	2231
$C_2F_3Br_3$	Halon	2303
$C_2F_3ClBr_2$	Halon	2312
$C_2F_3Cl_2Br$	Halon	2321
C_2F_4ClBr	Halon	2411
C_2F_5Br	Halon	2501
C_3FBr_7	Halon	3107
C_3FC1Br_6	Halon	3116
$C_3FC1_2Br_5$	Halon	3125
$C_3FC1_3Br_4$	Halon	3134
$C_3FC1_4Br_3$	Halon	3143
$C_3FC1_5Br_2$	Halon	3152
C_3FC1_6Br	Halon	3161
$C_3F_2Br_6$	Halon	3206
$C_3F_2ClBr_5$	Halon	3215
$C_3F_2Cl_2Br_4$	Halon	3224
$C_3F_2Cl_3Br_3$	Halon	3233

(تابع)

المجموعة	المادة	تدرات استنفاد الاوزون
<u>المجموعة الثانية</u>		
$C_3F_2Cl_4Br_2$	Halon	3242
$C_3F_2Cl_5Br$	Halon	3251
$C_3F_3Br_5$	Halon	3305
$C_3F_3ClBr_4$	Halon	3314
$C_3F_3Cl_2Br_3$	Halon	3323
$C_3F_3Cl_3Br_2$	Halon	3332
$C_3F_3Cl_4Br$	Halon	3341
$C_3F_4Br_4$	Halon	3404
$C_3F_4ClBr_3$	Halon	3413
$C_3F_4Cl_2Br_2$	Halon	3422
$C_3F_4Cl_3Br$	Halon	3431
$C_3F_5Br_3$	Halon	3503
$C_3F_5ClBr_2$	Halon	3512
$C_3F_5Cl_2Br$	Halon	3521
$C_3F_6Br_2$	Halon	3602
C_3F_6ClBr	Halon	3611
C_3F_7Br	Halon	3701

[المواد الخاضعة لملحقات الجدول المدرجة في المجموعة السادسة المذكورة اعلاه ذات قدرات على استنفاد الاوزون تتجاوز] [] هي التي ينبغي اخضاعها للقيود الواردة في الفقرة ٢ دال .]

المجموعة الثانية : الـ ٣

• أي هالون له قدرة على استنفاد الاوزون تتجاوز] [.

.../...

المجموعة	المادة	قدرات استنفاد الاوزون
<u>المجموعة الثالثة</u>		
CCl_4	(رابع كلوريد الكربون)	1.1
<u>المجموعة الرابعة</u>		
$C_2H_2Cl_3$	[شالو كلور الايثان]	0.1
	[ميثيل الكلوروفورم]	

الملحق جيم

المواد الانتقالية

المجموعة	المادة	قدرات استنفاد الاوزون
<u>المجموعة الاولى</u>		
CHFC1 ₂	(HCFC-21)	
CHF C1 ₂	(HCFC-22)	
CH2 FCl ₂	(HCFC-31)	
C HFCl _{2 4}	(HCFC-121)	
C HF C1 _{2 2 3}	(HCFC-122)	
C HF C1 _{2 3 2}	(HCFC-123)	
C HF C1 _{2 4}	(HCFC-124)	
C H FCl _{2 2 3}	(HCFC-131)	
C H F C1 _{2 2 2 2}	(HCFC-132)	
C H F C1 _{2 2 3}	(HCFC-133)	
C H FCl _{2 3 2}	(HCFC-141)	
C H F C1 _{2 3 2}	(HCFC-142)	
C H FCl _{2 4}	(HCFC-151)	
C HFCl _{3 6}	(HCFC-221)	
C HF C1 _{3 2 5}	(HCFC-222)	
C HF C1 _{3 3 4}	(HCFC-223)	
C HF C1 _{3 4 3}	(HCFC-224)	
C HF C1 _{3 5 2}	(HCFC-225)	
C HF C1 _{3 6}	(HCFC-226)	
C H FCl _{3 2 5}	(HCFC-231)	
C H F C1 _{3 2 2 4}	(HCFC-232)	
C H F C1 _{3 2 3 3}	(HCFC-233)	
C H F C1 _{3 2 4 2}	(HCFC-234)	
C H F C1 _{3 2 5}	(HCFC-235)	
C H FCl _{3 3 4}	(HCFC-241)	
C H F C1 _{3 3 2 3}	(HCFC-242)	
C H F C1 _{3 3 3 2}	(HCFC-243)	
C H F C1 _{3 3 4}	(HCFC-244)	
C H FCl _{3 4 3}	(HCFC-251)	
C H F C1 _{3 4 2 2}	(HCFC-252)	
C H F C1 _{3 4 3}	(HCFC-253)	
C H FCl _{3 5 2}	(HCFC-261)	
C H F C1 _{3 5 2}	(HCFC-262)	
C H FCl _{3 6}	(HCFC-271)	

الملحق الثالث

مشاريع مقررات

١ - [مشروع مقرر بشأن عدم الامتثال

يقرر الاجتماع الثاني للطرفاء في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الازون اعتماد إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد عدم الإمتثال لاحكام بروتوكول مونتريال ولمعاملة الاطراف التي يكتشف عدم إمتثالها على النحو المحدد فيما يلي :

(يدرج النص الوارد في الوثيقة UNEP/Pro.OzL.LG.1/3 ، المرفق ٠ .)

٢ - [مشروع مقرر بشأن الايسومرات

يقرر الاجتماع الثاني للطرفاء في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الازون توضيح تعريف "المواد الخاضعة للرقابة" فيما يتعلق بالايسومرات على النحو التالي :

تتضمن "المواد الخاضعة للرقابة" جميع الايسومرات الخاصة بأي من هذه

[المواد ٠ .]

المرفق الرابع

مشروع إعلان بشأن المواد الانتقالية

إذ يدرك :

- أن الهدف الرئيسي لبروتوكول مونتريال هو حماية طبقة الأوزون عن طريق خفض تحميل الغلاف الجوي بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون إلى أقصى درجة ممكنة ؛
 - أنه توجد ظروف خاصة بالنسبة للأطراف التي تعمل بموجب المادة ٥ فيما يتعلق بقدراتها على الامتناع عن المواد الخاضعة للرقابة ببدائل أكثر ملاءمة من الناحية البيئية ؛
 - أنه توجد ، بل ويجري تطوير مواد يمكن استخدامها كبدايل للمواد الخاضعة للرقابة ، وهذه المواد يمكن أن تكون لها مخلفات (وإن كانت ضئيلة) مستنفدة للأوزون ، كالتي يطلق عليها المواد الكيميائية الهيدروكلورية فلورية كربونية التي تعرف بأنها "مواد انتقالية" ؛
 - أنه من الضروري استخدام المواد الانتقالية للقضاء تدريجياً على المواد الخاضعة للرقابة ؛
 - أنه ينبغي استخدام تلك المواد الانتقالية بحكمة نظراً لمساهماتها في استنفاد طبقة الأوزون ومساهماتها في إحداث أثر الاحتباس الحراري في رفع الحرارة ؛
 - ويوجد خيار رقابة المواد الانتقالية من خلال تعديل البروتوكول ؛
- ولذلك تحث الأطراف على الإمتثال للمبادئ التوجيهية التالية لتسهيل اعتماد المواد الانتقالية كلما لزم الأمر ، وتحث أيضاً على استبدالها في الوقت المناسب ببدائل أو تكنولوجيات ملائمة بيئياً :
- ينبغي أن يقتصر استخدام المواد الانتقالية على تلك التطبيقات التي لا تتوفر لها مواد بديلة أو تكنولوجيات مليممة بيئياً بدرجة أكبر ؛

- ينبغي اختيار المواد الانتقالية بغية تقليل استنفاد طبقة الأوزون إلى الحد الأدنى ؛
- [في هذا الوقت ينبغي أن تكون التطبيقات الرئيسية لاستخدامات محددة في مجالي التبريد والعزل الرغوي ، ويمكن أن تكون هناك بعض التطبيقات في مجال المذيبات . وتطبيقات محدودة للغاية في الأيروسول للاغراض الطبية وفي الاستخدامات التي يكون فيها استخدام المواد والتكنولوجيات البديلة تشكل خطراً بالغاً . ينبغي ألا ينظر قطاع الصناعة في استخدام المواد الانتقالية في تطبيقات لا تلبىها حالياً المواد الخاضعة للرقابة] ؛
- من أجل تقليل الانبعاثات إلى الحد الأدنى كلما كان ذلك ممكناً ، يتعين استخدام أنظمة مغلقة ، وتطبيق الاسترجاع وإعادة الدوران بالدرجة الممكنة ، واستخدام الأبداء بحذر ؛
- بالنظر إلى الطبيعة الانتقالية لتلك المواد ، يتعين مضاعفة الجهود في قطاع الصناعة على تطوير واعتماد مواد كيميائية وتكنولوجيات بديلة وملائمة بيئياً لا تستنفد طبقة الأوزون ؛
- [[ينبغي على الأطراف استعراض استخدام المواد الانتقالية ومساهماتها في استنفاد طبقة الأوزون واثار الاحتباس الحراري على فترات منتظمة بفرض استبدالها في النهاية بمواد ملائمة بيئياً .] [ينبغي استبدال المواد الانتقالية ببدائل ملائمة بيئياً كلما أمكن بحلول عام ٢٠٢٠ على ألا يتجاوز عام ٢٠٤٠ .]]

المادة ٢ : التوقيع

سيفتح باب التوقيع على هذا التعديل بواسطة منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية في لندن في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ إلى ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

المادة ٣ - بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا التعديل في [١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢] [رهناً بالمادة ٩ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون] ، شريطة أن يتم على الأقل ايداع [عشرين] صكا من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على هذه التعديلات من جانب الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية . وإذا لم يتحقق هذا الشرط حتى ذلك التاريخ ، يبدأ نفاذ التعديلات في اليوم التاسع عشر من تاريخ تحقيقه .

٢ - تحقيقاً لأغراض الفقرة ١ ، فإن أي مك من هذه الصكوك تودعه منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي لا تعتبر اضافة للمكوك التي قامت بايداعها الدول الاعضاء في تلك المنظمة .

٣ - بعد بدء نفاذ هذا التعديل ، تصبح أي دولة أو منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً فيه في اليوم التاسع عشر من تاريخ ايداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

المادة ٤ : حجية النصوص

يودع أصل هذا التعديل . الذي تعتبر نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الامول ، بالتوقيع على هذا التعديل .

حرر في لندن في هذا اليوم التاسع والعشرين من حزيران/يونيه سنة الف وتسعمائة وتسعين .